شين - البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٦: بيتر بلين ضد جامايكا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدم من: بيتر بلين (يمثله ألين وأوفري، مكتب قانوني بلندن)
الضحية: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: جامايكا
تاريخ البلاغ: ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦ (الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٦ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيابة عن السيد بيتر بلين وفقا للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:
آراء وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري**

١ - مقدم البلاغ هو بيتر بلين، وهو مواطن جامايكي يبلغ من العمر ٢٧ عاما، ينتظر الآن تنفيذ حكم الإعدام في سجن دائرة سانت كاثرين، جامايكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات جامايكا للمادة ٧ والفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرات الفرعية ١ و ٢ و ٣ (أ) و (ب) و (هـ) والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية. ويمثل الشاكي ألين و أوفري، المكتب القانوني بلندن.

---

* **شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم: السيد نيسوكي آندو، والسيد برافولا شاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس برجنتل، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيدة بيلارغايتان بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ريفيد كريزمر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتين شينين، والسيد دانيلو تورك، والسيد ماكسويل يالدن.**

** **يذيل هذه الوثيقة رأي فردي لعضو اللجنة مارتين شينين.**

الوقائع حسب تقديمها

٢-١ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ أدين مقدم البلاغ وشريكه المدعى عليه نيفيل لويس[٦٧] بتهمة قتل شخص يدعى السيد هيغز وحكم عليهما بالإعدام من محكمة الدائرة السكنية في كنغزتون. ورفض استئنافهما من محكمة استئناف جامايكا في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ ورفضت اللجنة القضائية بالمجلس الملكي الخاص منحهما الإذن بالاستئناف في ٢ أيار/ مايو ١٩٩٦. وبهذا قيل إن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٢-٢ وخلال المحاكمة كانت قضية النيابة هي أن الشاكي وشريكه قد ركبا سيارة المتوفي الذي كان قد سأل عن الاتجاهات في أحد مقاطع الطرق، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وشوهدت السيارة بعد ذلك في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ يقودها شريك المدعى عليه وبها الشاكي وشخصان آخران من الركاب. ووجدت جثة المتوفي في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ في بركة موحلة وقد ربطت يداها وقدماها بقطع من القماش رمادية اللون ولفت رقبتها بقطعة من القماش الرمادي. وخلص طبيب التشريح إلى أن سبب الوفاة هو الخنق برباط.

٢-٣ وخلال المحاكمة حاولت النيابة أن تستشهد ببيان بيمين ادعت أن الشاكي أدلى به طواعية للشرطة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤. وأجري استجواب بشأن مسألة مقبولية البيان بيمين؛ واعتمدت النيابة على شهادة المخبر المشرف جونسون الذي كان مكلفا بالتحقيق في القتل، والمشرف ريحنالد غرانت[٦٨] والمفتش رايت وضابط التحقيق. وخلال الاستجواب شهد السيد جونسون بأن البيان أخذ طواعية ولم يجبر الشاكي المفتش رايت ولم يتعرض لأي إغراء قبل تقديم البيان. وشهد المفتش رايت بأنه لم يكن موجودا في الغرفة عندما قدم الشاكي البيان بيمين، وأنه لم يعتد عليه قبل ذلك.

٢-٤ وخلال الاستجواب أيضا شهدت أخت الشاكي بأنها زارت مركز الشرطة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، وأن المفتش غرانت[٦٩] أخبرها بأن أخاها رفض تقديم بيان وأنها قالت للشاكي إن من الأفضل أن يقدم البيان إلى الشرطة وأن الشاكي أخبرها أن أحد رجال الشرطة سبب له "متاعب جمة". وعند إنهاء الاستجواب رفض القاضي قول محامي الدفاع إن النيابة فشلت في إثبات أن بيان الشاكي أخذ طواعية، بما لا يدع مجالا للشك.

---

(٦٧) بلاغ نيفيل لويس إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تم تسجيله بوصفه البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٨.

(٦٨) ينبغي عدم الخلط بينه وبين المفتش و. غرانت.

(٦٩) ينبغي عدم الخلط بينه وبين المشرف ريجنالد غرانت.

٢-٥ وفي بيان الشاكي بيمين، الذي قدمته النيابة كدليل في المحاكمة، ذكر أن الشاكي كان مع شريكه المتهم والسائق في السيارة عندما التقطوا صديقين للمتهم الشريك. وعندما توقفت السيارة تقدم أحد الصديقين لسرقة السائق تحت التهديد بالسلاح. وبعد ذلك وضعاه في مؤخرة السيارة ولكنهما أخرجاه فيما بعد وقيداه. ثم انتزعا شريطا من حقيبة غولف وربطاها حول عنق السيد هيغز. ثم شد الشاكي مع أحد الصديقين الشريط بإحكام وخنقا السيد هيغز. وبعد ذلك ألقياه في بركة الوحل.

٢-٦ وأدلى شريك الشاكي بشهادة بقسم في المحاكمة قائلا إن الشاكي كان القوة الدافعة لهذه الجريمة والمسؤول عن خنق المتوفى وإلقائه في بركة الوحل في ألكان.

٢-٧ وأدلى الشاكي في المحاكمة بأقواله من قفص الاتهام، قائلا إنه كان في السيارة مع السيد هيغز وشريكه في الاتهام وصديقين آخرين، وأن واحدا من الآخرين أخرج سكينا ووضعه على رقبة السيد هيغز، وأن السيد هيغز فر هاربا وتبعه الآخرون. وذكر الشاكي أنه بقي في السيارة، وأن شريكه في الاتهام عاد بعد برهة وناداه باسم "دجاجة" وحينئذ انطلق الاثنان بالسيارة. وقال إن هذا هو ما ذكره للشرطة من قبل.

الشكوى

٣-١ يدعي الشاكي انتهاك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ حيث اعتدي عليه بالضرب مرارا من ضباط الشرطة في مختلف مراكز الشرطة على مدى ما يقرب من اسبوعين. ويدعي الشاكي أنه أخذ في إحدى المرات إلى غرفة بها ستة من ضباط الشرطة. وهنالك ركل الشاكي في بطنه وضرب على قدميه؛ وفي مرة أخرى ضرب إلى حد الإغماء. وعندما طلب رعاية طبية أخبر بأن كل ما يستطيعه هو العرض على الطبيب إن هو وقع على عدة صحائف بيضاء. ولما رفض ضرب مرة أخرى؛ وأخيرا لما لم يعد يتحمل الضرب وقع عدة صحائف بيضاء.

٣-٢ ويذكر الشاكي أيضا أنه قدم بيانا إلى الشرطة لأن أخته أخبرته أن هذا هو الأفضل له.

٣-٣ ثم يدعي الشاكي انتهاك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ لأنه وضع في زنزانة صغيرة مع ستة أشخاص آخرين على الأقل لمدة ثلاثة أشهر فيما بين توقيفه والمحاكمة ويدعى أنه لم يكن أمامه خيار غير النوم على أوراق الصحف على الأرض.

٣-٤ ويذكر المحامي أن الشاكي اتهم رسميا بالقتل في ٢١ أو ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ أي بعد اسبوعين تقريبا من احتجاز الشرطه له. ويقول إن هذا يشكل انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٥ ويشكو مقدم البلاغ من أن محاميه زاره لأول مرة في الإصلاحية العامة في كينغستون بعد حوالي شهرين. ووفقا للشاكي فقد كان اللقاء قصيرا، وبعد التعارف المعتاد استدعي المحامي عن طريق الهاتف. والمرة التالية التي رأى فيها المحامي كانت في الجلسة التمهيدية لسماع الدعوى. ويضيف أنه لم ير المحامي ثانية فيما بين الجلسة التمهيدية وبداية المحاكمة. ونتيجة لهذا لم يتمكن، حسب ادعائه، من إعداد دفاعه

على نحو كاف، ولا سيما أنه لم يتمكن من استشارة محاميه بالنسبة للدليل أو الشاهد الذي ينبغي استدعاؤه لصالحه. ويقول إن كل هذا يشكل انتهاكا للفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٤.

٣-٦ ويدعي الشاكي أيضا أن الشرطة أخبرته بما يقوله في المحاكمة، وأنه كرر هذا عندما قدم بيانه بغير قسم من قفص الاتهام. ويذكر أنه لم تتح له أي فرصة لمناقشة هذا الأمر مع محاميه.

٣-٧ ويدعي الشاكي أيضا انتهاك الفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ١٤ حيث أراد أن يستدعي محاميه للشهادة فتاة كان يعيش معها في ذلك الوقت. ولأسباب لا يعلمها لم تستدع الشاهدة لصالحه خلال المحاكمة.

٣-٨ ويدعي الشاكي حدوث انتهاك للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ حيث تمت تغطية قضيته بصورة كاملة وشاملة في الإذاعة والتلفزيون وجميع وسائل الإعلام قبل المحاكمة. ويجادل بأن التغطية الإعلامية كانت متحيزة تماما في قضيته، ولا بد أنها أثرت على المحلفين. ويقول بناء على هذا إن افتراض البراءة لم يكن مكفولا، فقد طلب الشاكي إبعاد الصحافة عن القضية ولكن رفض هذا الطلب.

٣-٩ وذكر الشاكي أن قبول قاضي المحاكمة للبيان بقسم الذي أدلى به الشاكي كدليل في القضية هو انتهاك لحقه في المحاكمة العادلة في إطار معنى الفقرة ١ من المادة ١٤. وفي هذا السياق يدعي الشاكي: (أ) أنه لم يقدم هذا البيان طواعية؛ (ب) لم يحضر كتابة البيان أي قاضي صلح؛ (ج) أنه حرض من أخته على كتابة البيان، وقد شجعها بدورها عدة رجال شرطة على أساس أن "مركزه" سيكون أفضل؛ (د) أنه ألقي القبض عليه في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ ولكنه لم توجه إليه تهمة القتل حينذاك، رغم أن المخبر المشرف جونسون شهد في المحاكمة أنه كانت هناك أدلة كافية وقت التوقيف لاتهام الشاكي. ويوضح المحامي وقوع مخالفة لقواعد القضاء هي عدم اتهام الشاكي في ذلك الوقت، فهذه القواعد صارمة ولا تسمح للشرطة بتأخير توجيه الاتهام بغية تحسين أدلة المتهمين. ويقول إن هذا يعزز موقف الدفاع بأن البيان لم يؤخذ طوعا.

٣-١٠ ويجادل المحامي أيضا بأن قاضي المحاكمة كان من واجبه بيان أسباب حكمه بأن البيان دليل مقبول، وأن الأسباب التي ذكرها القاضي بالفعل لم تكن كافية للنهوض بهذا الواجب. ويدعي المحامي أيضا أن النيابة عجزت عن تحمل عبء البرهان لتدلل بما لا يدع مجالا للشك أن البيان أخذ طوعا. وفي هذا السياق يشكو المحامي من أنه في الوقت الذي استدعي المفتش رايت للشهادة في الاستجواب لم يستدع المفتش غرانت.

٣-١١ ويدعي الشاكي أيضا انتهاكا للمادة ١٤ فيما يتعلق بسماع استئنافه. ويقول إنه أدلى بأقواله بعد القسم في الاستجواب ولكن محضر المحاكمة لم يسجل هذه الواقعة مما يعطي الانطباع بأنه لم يقدم أي دليل بقسم. وعلى هذا يدعي أن الشاكي قد حرم من حقه في أن يتابع ممثله استئنافه وأن تستمع المحكمة إلى الاستئناف على أساس تقرير كامل بكل الأدلة والرسائل المقدمة عند المحاكمة.

٣-١٢ وذكر أن الأمر لم يقدم إلى جهة أخرى للتحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي.

رسالة الدولة الطرف وتعليقات المحامي

٤-١ تتناول الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ مسألة مقبولية البلاغ بالإضافة إلى مسألة موضوع البلاغ كي تعجل بالإجراء.

٤-٢ ففيما يتعلق بادعاء الشاكي أنه ضرب بعد إلقاء القبض عليه، تنكر الدولة الطرف أن العهد قد انتهك. وتشير إلى جلسة الاستجواب المعقودة أثناء المحاكمة والتي وجد القاضي بعدها أنه لا دليل على أن البيان لم يكن طوعيا، وتذكر أن الشاكي لم يقدم أي دليل آخر يدعم هذا الادعاء.

٤-٣ وبالنسبة لادعاء الشاكي بأن بيانه الخطي أدخله القاضي عنوة ضمن الأدلة تقول الدولة الطرف أن هذه مسألة وقائع وأدلة ينبغي أن تترك لمحاكم الاستئناف وفقا لفقه الدولة. وتوضح الدولة الطرف أن محكمة الاستئناف بحثت هذا الأمر ولم تجد فيه أي أخطاء.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاء الشاكي أن النيابة لم تستدع المفتش غرانت كشاهد خلال الاستجواب تقول الدولة الطرف إن ذلك لا يشكل انتهاكا للعهد. وتجادل الدولة الطرف بأن الدفاع كان بوسعه أن يمارس حقه في طلب الشاهد عندما أصبح واضحا أن النيابة لن تستدعيه.

٤-٥ وأما عن ادعاء الشاكي أنه أدلى بشهادة بقسم في الاستجواب ولكن ذلك لم يسجل، وأن هذا أفضى إلى انتهاك حقه في الاستئناف، فالدولة الطرف تذكر أنها سوف تحقق في الأمر، ولكنها تضيف أنه نظرا للطابع غير العادي للادعاء فهي ترحب ببيان أكثر دقة عن ملابسات عدم تسجيل الدليل.

٤-٦ وفضلا عن هذا، فالدولة الطرف لا تقبل بالضرورة أنه لو أن الدليل حذف فعلا من مضبطة المحاكمة فذلك يشكل انتهاكا لحق الشاكي في الاستئناف. وتجادل بأن هذا الانتهاك لا يحدث إلا إذا كان الدليل المحذوف، لو كان متاحا لمحكمة الاستئناف لكان الحكم في القضية قد اختلف.

٤-٧ وبالنسبة لشكوى مقدم البلاغ من التغطية الإعلامية، تلاحظ الدولة الطرف أن هذه المسألة لم تثر أمام المحاكم المحلية، وأن هذا الجزء من البلاغ يصبح على هذا النحو غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٨ وعن شكاوى مقدم البلاغ حول المحامي الذي مثله في المحاكمة تقول الدولة الطرف إنها لا تتحمل مسؤولية الطريقة التي يتناول بها أي محام قضيته، سواء أكان خاصا أم معينا من الدولة.

٥-١ وفي الرد على رسالة الدولة الطرف، يقول المحامي إن من الصعب على ضحية تعذيب أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أن يدعم ادعاءات، خشية الانتقام ولنقص الشهود، ولأن الشرطة ستدافع جماعيا عن نفسها حيث تتعرض سمعتها ككل للطعن. ويسترعي المحامي انتباه اللجنة إلى العوامل التالية، مشيرا إلى دعم ادعاء الشاكي بأنه ضرب من الشرطة قبل توجيه التهمة له، فقد كان محبوسا لمدة أسبوعين، وفي الاستجواب التمهيدي لم يستدع المفتش غرانت؛ وشهدت اخته بأن المفتش غرانت قال لها إن من الأفضل للشاكي أن يقدم البيان؛ وتضاربت الأدلة حول تاريخ توجيه الاتهام رسميا للشاكي، هل

هو ٢١ أو ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، أي يوم كتابة البيان أو في اليوم التالي له. وقيل أيضا إن المفتش رايت أدلى بشهادة ناقصة في الاستجواب التمهيدي قائلا إنه وجه الاتهام للشاكي في ٢٢ تموز/يوليه بينما ذكر أمام المحلفين أنه عند تنفيذ الأمر يوم ٢٢ تموز/يوليه كان قد وجه الاتهام شفويا في ٢١ تموز/يوليه. ويضيف المحامي أن من القواعد الفقهية المسلم بها أن بوسع اللجنة أن تشكل رأيها على أساس الوقائع التي لم تناقضها الدولة الطرف.

٥-٢ ويقول المحامي إن عدم استدعاء المفتش غرانت للشهادة كان خطأ أساسيا في عدالة الإجراءات الجنائية ضد الشاكي.

٥-٣ ولا يقدم المحامي أي معلومات أخرى تتعلق بادعاء الشاكي أن دليله بقسمه في الاستجواب التمهيدي لم يسجل، ولكنه يدعي أن محكمة الاستئناف ربما قد توصلت إلى استنتاج مختلف بشأن الطواعية في البيان المكتوب، لو أنها قد توافر لها دليل الشاكي. ويدعي المحامي أن المحك في هذه القضية هو ما إذا كان الإغفال يثير إمكانية أن تكون محاكمته غير عادلة.

٥-٤ ويحاج المحامي بأنه حيث ينتهك حق أساسي وتوجد إمكانية لأن يأخذ الشخص حقه ينبغي أن تنهض اللجنة بولايتها للنظر فيما إذا كان البيان قد قبل على وجهه الصحيح.

٥-٥ وبالنسبة لقول الدولة الطرف إن الشاكي لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالإعلام قبل المحاكمة، يذكر المحامي أنه لا علم له بأي قضية معروفة في جامايكا أوقفت المحاكم الإجراءات فيها بسبب سلبية الإعلام. ويحاج المحامي بأنه لم يكن هناك سبيل فعال للانتصاف بعد أن رفض قاضي المحاكمة طلب الشاكي باستبعاد الصحافة من المحكمة.

٥-٦ ويقول المحامي إن المساعدة القانونية التي توفرها الدولة الطرف لإعداد الدفاع كانت على مستوى هزيل حتى أن من يترافع في قضايا الإعدام يكون في الغالب أحد المحامين غير ذوي الخبرة، وبسبب مستوى الأتعاب يخفض المحامي بالضرورة الوقت الذي يقضيه في إعداد القضية. ويرى المحامي أيضا أن الدولة الطرف لم تؤكد ما كان عليه وضع محامي الشاكي على وجه التحديد.

القرار بشأن المقبولية وبحث الموضوع

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات واردة في البلاغ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفق المادة ٨٧ من نظامها الداخلي، مقبولية البلاغ بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقضي به الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة نفسها لن تبحث بموجب إجراء آخر للتحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي.

٦-٣ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف ذكرت أن ادعاء الشاكي بأن التغطية الإعلامية حيزت المحلفين ضده، ادعاء غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ اللجنة أن هذه المسألة لم يثرها الشاكي أو محاميه خلال المحاكمة. ولذا تعتبر اللجنة هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

٦-٤ أما عن ادعاء الشاكي أنه لم ير محاميه إلا لفترة وجيزة مرة واحدة قبل الاستجواب التمهيدي وأنه لم يتح له الوقت لإعداد دفاعه على النحو السليم، فاللجنة ترى أنه لا الشاكي ولا المحامي طلب مزيدا من الوقت لإعداد الدفاع، في بداية المحاكمة. وعلى هذا يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الإضافي.

٦-٥ وبالنسبة لادعاء الشاكي أن محاميه لم يستدع صديقته للشهادة في المحاكمة، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لا يمكن أن تتحمل مسؤولية الأخطاء المدعاة من جانب محامي الدفاع، ما لم يكن واضحا للقاضي أن سلوك المحامي لا يتمشى مع مصلحة العدالة. وفي هذه القضية لا يوجد سبب للاعتقاد أن المحامي لم يستخدم أفضل حكمته، ولذا يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وأما ادعاء الشاكي بأن قبول القاضي بيانه الخطي ضمن الأدلة كان انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤، لأن النيابة لم تبين أن البيان قد كتب طوعا، فاللجنة تشير إلى أن هذا الادعاء يتعلق بتقييم القاضي للوقائع والأدلة. وتشير اللجنة إلى قرارها السابق وتؤكد أن إعادة النظر في تقييم الوقائع والأدلة ليست عموما من اختصاص اللجنة وإنما من اختصاص محاكم الاستئناف في الدول الأطراف. والمستندات المطروحة على اللجنة لا تبين أن قرار قاضي المحاكمة جاء متعسفا أو أنه يصل إلى درجة الحرمان من العدالة. وعلى هذا يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لأنه لا يتمشى وأحكام العهد، وذلك عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وعن ادعاء الشاكي بأنه قدم دليلا مع القسم خلال الاستجواب التمهيدي وأن هذا الدليل لم يسجل، تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف عرضت إجراء تحقيق في هذا الادعاء ولكنها طلبت مزيدا من المعلومات المحددة عن الملابسات. واللجنة ترفض تأكيد الدولة الطرف بأن الشاكي أو محاميه هو الذي ينبغي أن يقدم المعلومات الإضافية، وتأسف لنقص المعلومات عن نتائج التحقيق الذي أجرته الدولة الطرف إن وجدت. ومع هذا ترى اللجنة أن مضبطة المحاكمة تكشف عن أنه فيما يبدو قد أجري استجواب تمهيدي شامل. ويظل من غير الواضح للجنة ما إذا كان أي جزء من هذا الاستجواب قد حجب. وفي هذه الظروف ترى اللجنة أنه لا الشاكي ولا محاميه قد دعم ادعاءه بشكل واف، وعلى هذا يكون الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف أرسلت تعليقات على موضوع البلاغ للتعجيل بالإجراء. ولم يثر المحامي أي اعتراض على بحث الموضوع في هذه المرحلة.

٧ - وبناء على هذا تعلن اللجنة أن بقية ادعاءات الشاكي مقبولة، وتشرع دون مزيد من التأخير في بحث موضوع تلك الادعاءات في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الأطراف لها، وفق ما تقضي به الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-١ وقد ادعى الشاكي أنه لم يوجه إليه اتهام رسمي إلا بعد اسبوعين من القبض عليه، مع أن الشرطة شهدت في المحكمة أن لديها أدلة كافية يمكن على أساسها أن تكون قد وجهت إليه الاتهام. وتلاحظ اللجنة

أنه يبدو من مضبطة المحاكمة أن المشرف جونسون شهد خلال الاستجواب بأن الشاكي لم توجه له تهمة قبل ٢١ تموز/يوليه لأن الشهود لم يعرفوا اسمه الصحيح، ولذا جرى عرض للتعرف في ٢١ تموز/يوليه لإتاحة الفرصة للشهود للتعرف عليه. وبعد أن تعرف الشهود على الشاكي، وجهت إليه التهمة رسميا. وفي ضوء هذه الملابسات ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ١٤.

٨-٢ وفيما يتعلق بادعاء الشاكي بأنه ضرب لإجباره على توقيع اعتراف، تلاحظ اللجنة أن ادعاءه عرض على القاضي والمحلفين في المحاكمة، ورفضوه. وتشير اللجنة أيضا إلى أن الشاكي، في بيانه من قفص الاهتمام أثناء المحاكمة لم يشر على الإطلاق إلى أن الشرطة ضربته. ومع أن هذه المسألة أثيرت في الاستئناف فإن المحامي لم يتابعها ووجدت المحكمة أنها غير ذات موضوع. وتخلص اللجنة إلى أن المعلومات المعروضة عليها لا تبرر استنتاج حدوث انتهاك للمادتين ٧ و ١٠ من العهد.

٨-٣ وعن ادعاء الشاكي أن عدم استدعاء النيابة للمفتش غرانت للشهادة انتهك حق الشاكي في المحاكمة العادلة، تشير اللجنة إلى أنه لو كانت شهادة المفتش غرانت مهمة للمتهم لأمكن للمحامي أن يطلب إلى القاضي استدعاءه. ويبدو من مضبطة المحاكمة أن المحامي لم يفعل ذلك. وأمام هذه الملابسات لا تعلن اللجنة عن انتهاك للفقرة ١ أو الفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ١٤.

٩ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفق الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٠ - وعملا بالفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يحق للشاكي الحصول على انتصاف فعال يشمل التعويض. والدولة الطرف ملتزمة بكفالة ألا تحدث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١ - ونظرا لأن الدولة الطرف قد اعترفت، نتيجة لكونها أصبحت دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان حدث انتهاك للعهد أم لا، كما أنه عملا بالمادة ٢٢ من العهد، تتعهد الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم واجب النفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإن اللجنة ترغب في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ قرارات اللجنة.

التذييل

رأي فردي من عضو اللجنة مارتين شينين (رأي مخالف)

١ - اختلف مع قرار اللجنة بالنظر في مقبولية وموضوع هذه القضية بصورة مشتركة. فصحيح أن الدولة الطرف تناولت المسألتين في رسالتها المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، وأن محامي الطالب علق أيضا على الموضوع. ومع هذا فمحامي الطالب لم يُدع صراحة إلى التعليق على موضوع القضية. وعلى أساس نص البروتوكول الاختياري، والنص المتاح علنا للنظام الداخلي للجنة فإن المحامي كان على حق في توقعه بأن تتاح فرصة أخرى لبحث موضوع القضية.

وممـــا يزيد من حدة هذه الشواغل أن القضية تتعلق بعقوبة الإعدام وأن الدولة الطرف لم ترد على شكوى مقدم البلاغ المقدمة رسميا بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد، بل أثارت مسائل في إطار الفقرة ٣ من المادة المذكورة. ولو كانت مسألة مثول الشاكي أمام سلطة قضائية بعد احتجاز الشرطة له، وزمن هذا المثول "في أو نحو ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤" قد اتضحت من خلال إعلان قبول القضية ودعوة الأطراف إلى تقديم رسائل، لكان من الممكن إلقاء مزيد من الضوء أيضا على ادعاءات الشاكي المتعلقة بالمادتين ٧ و ١٠.